عمل المراءه وضوابطه

١ عمل المراءه: الأساس وواجبها الأول هو القيام بحق زوجها وأولادها كما قال النبيﷺ " وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ " متفق عليه وعملها داخل بيتها لايقل أهميه وفضلا عن الرجل خارج المنزل ؛ فكلاهما ضروري ومكمل للأخر وفي المسند وصحيح ابن حبان أن النبي (ﷺ) قال: " إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "

٢ قرار المراءه فى بيتها: لقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) فلاتخرج إلا للضروره أو حاجه مباحه أو عمل مشروع على وجه ليس فيه مخالفة للشرع.

٣ إذا أحتاجت المراءه ألى العمل أو أحتاجت ألى عملها فيجوز ذلك بالشروط التاليه مع مراعاة ماسبق ذكره .

أن يكون العمل مباح مناسبا لطبيعة المراءه كالطب والتمريض والتعليم والخياطه ونحو ذالك مما تحتاج إليه النساء دون الأعمال الخاصه بالرجال والتي لاتناسب طبيعة المراءه كالبناء ويادة الشاحنات .

أن يكون عملها للحاجه إلى المال اللازم للضروريات وليس للترفيه وجمع الثروه والدنيا .

ألا يؤدي عملها إلى أخلالها بواجبها الأساس وعملها الأول في رعاية زوجها وتربية الأبناء .

أن يكون العمل بموافقة وليها أب أو زوج فلا يجوز الخروج إلا بإذنه .
أن تلتزم باللباس الشرعي فلا تخرج متبرجه ولا متعطره ولا مثيره فتنه .
أن يكون عملها ليس فيه إختلاط بالرجال الأجانب لما في الاختلاط من مفاسد وشرور.
ألا يكون في عملها خلوه بالرجل الأجنبي .

.....

قضيـــة تحرير المـــراءه

هذي القضيه افتعلها أعداء الإسلام ليدمروا الأسره المسلمه بالقضاء على أحد أركانها وهي المراءه ؛ فزعموا أن المراءه المسلمه مظلومه وأنها – هي تشكل نصف المجتمع معطله سجينه في البيت ولاتنال حقوقها فدعوا إلى خروجها من البيت وترك الحجاب ومزاحمة الرجال في أعمالهم ومساواتها بالرجل مساواه مطلقه في كل شئ وأن ترفض قوامة الرجل وولايته عليها لأن في ذالك إحتقار و إهانه لها .وكل ماذكروه محض إفتراء ؛ فلم تكرم المراءه كما كرمت في الإسلام ؛ وإنما قصدهم من ذالك كله تعرية المراءه وجعلها سهله الإفتراس ليجدوا مايرضيهم من ممارسة الفواحش مع الأف النساء وتدمير البيت المسلم وهؤلاء الأعداء لم ينصفوا المراءه في الحقيقه وإنما ظلموها ظلماً شديداً ومن وجوه ظلمهم إياها مايلي :

أنهم حملوها على معصية ربها وفي ذالك أكبر شقاء للأنسن في دنياه وأخرته

أنهم أهانوها حين سعوا في إستغلال جسده لمتعهم الدنيئه في فوضى عارمه للفواحش والرذائل.
أنهم يطالبون المراءه أن تعمل في الخارج مع عملها داخل البيت .
فكيف تقدر المراءه على ذالك وهي ضعيفة في الوقت الذي لايستطيع الرجل وهو أقوى منها بمراحل أن يقوم بالعملين فيعمل خارج المنزل ويقوم برعاية المنزل ومن فيه ؛ ولم يراعوا ضعف أنوثتها فجعلوها تعمل جميع أعمال الرجل التي تناسب خلقته ولاتناسب خلقتها ولاشك أن هذا ظلم للمراءه.
أما المراءه بالاسلام فهي مرتاحه مكرمه لاتطالب بالعمل لأن الرجل مسؤول عن الإنفاق عليها دايماً ؛ ينفق عليها أبوها فإن تزوجت أنفق عليها زوجها فهم ظلموها حين أرادوا تجريدها من هذا التكريم .
وقد صدر بيان من هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله قبل وفاته بيومين وذكروا فيه أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لايرضيهم الوضع المشرف للمراءه الذي تعيشه في بلادنا من حياء وستر وصيانه
ويريدون أن تكون مثل المراءه في البلاد الكافره والبلاد العلمانيه فصاروا يكتبون في الصحف ويطالبون بإسم المراءه بأشياء تتلخص في هتك حجاب الذي أمرها الله به وأن تكون سافره يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض ويطالبون باختلاط النساء والرجال وأن تتولى المراءه الأعمال التي هي من إختصاص الرجال وأن تترك العمل الائق بها تعطيلاً لها. ولاشك أن هذا خلاف الواقع فإن توليها عملا لايليق بها هو تعطيلها في الحقيقه وهذا خلاف ماجاءت به الشريعه من منع الإختلاط بين

الرجال والنساء ومنع خلوة المراءه مع الرجل الذب لاتحل له ومنع سفر المراءه بدون محرم لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لاتحمد عقباها .ولقد منع الإسلام من الاختلاط حتى في مواطن العباده فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال ورغب في صلاة المراءه في بيتها فقال ﷺ " لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ " كل ذالك من أجل المحافظه على كرامة المراءه وإبعادها عن أسباب الفتنه فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضله وأن يعتبروا بما وصلت إليه المراءه في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وأنخدعت بها فالسعيد من وعظ بغيره كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن ياخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئه حماية للمجتمع من آثارها السيئه وعواقبها الوخيمه فقد قال النبي ﷺ " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " وقال ﷺ " واسْتَوْصوا بِالنِّساءِ خَيْراً؛ ومن الخير لهن المحافظه على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنه" (فتاوى اللجنه الدائمه ١٧/٢٤٦)

وصدر بيان آخر عن حقوق المراءه ومنزلتها في الإسلام وقع عليه أكثر من ثلاثين ومائة من العلماء والمختصين وقد حذر البيان من دعاة الشر والفساد الذين يدعون الاهتمام بشؤون المراءه ويدعون تحريرها من الحدود الشرعيه لتلحق بالمراءه الغربيه الكافره وأكدوا على وجوب قرار المراءه في بيتها ووجوب تميز النساء عن الرجال .

شبهات أعداء الأسلام في موضوع المراءه

على الرغم من إنصاف الإسلام للمراءه وإعطائها حقوقها التي حرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى وعلى الرغم من

المكانه التي تبوءتها المراءه في الأسلام إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمه أبى عليهم حقدهم وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم ناعقين بالفتنه مظهرين التباكي والحسره على حقوق النساء المضيعه في الأسلام مدعين شبهآ ما أنزل الله بها من سلطان وهذه بعض شبههم والرد عليها شبه شبهة .

شهادة المراءه:

ومفاده الشبهه أن الأسلام انتقص المراءه وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لأنسانيتها وكرامتها يشيرون إلى قوله تعالى

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)

الرد:

١ موضوع الشهاده لاعلاقة له بالإنسانيه والكرامه فالإسلام سوى بين الرجل والمراءه في هذا الجانب.

٢موضوع الشهاده خاص بالأمور الماليه وإثبات الحقوق والجنايات وهذا كله ليس من إختصاص المراءه ولامن ضمن اهتمامها فهى تنسى هذه الأمور ولا تلقي لها بالاً ولذالك جاء التعليل في الأيه (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)

٣كما أن المراءه عاطفيه بطبعها فقد تتاثر بالموقف او تتاثر بالمشهود له أو عليه ذكراً كان أو أنثى فينعكس ذالك على شهادتها.

٤ومما يدل على شهادتها لاعلاقة لها بالانسانيه ولا بالأنتقاص من كرامتها وقدرها هو أن الأسلام قبل شهادتها وحدتها فيما يخص النساء ومما يطلعن عليه من الرجال غالباً فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولاده وفي الثيوبه والبكاره وفي الرضاع ونحوها..

الديه:

قال أصحاب الشبهه : تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمراءه في حين نرى أن الديه المراءه على النصف من دية الرجل فهذا فيه تناقض من جهه كما ان فيه إهدار لمنزلة المراءه وكرامتها من جهة أخرى.

الرد

١قد سوى الإسلام بين الرجل والمراءه في الكرامه والأنسانيه فهما في ذالك سواء ولهذا في حال الأعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول سواء أكان القاتل رجلآ أم أمراءه أو المقتول رجلاً أو إمراءه قال تعالى(**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) كما أن الأسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أم أنثى حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة باعتباره نفساً وفيها ديه.

٢ في حال قتل الخطاء ونحوه أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص وقبوله الديه فتكون حينئذ دية المراءه على النصف من دية الرجل لان إنسانيتها غير إنسانية الرجل وإنما تكون الديه هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخساره التي حلت بها

فخسارة الأولاد والزوجة بفقد الأب المكلف بالأنفاق عليهم وتعليمهم غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته ووام ابنائه التي لم تكلف بالأنفاق على نفسها ولا على غيرها غالباً ففي الحاله الأولى الخساره خساره ماليه وفي الثانيه خساره معنويه والخساره المعنويه لاتعوض بالمال.

تعدد الزوجات :

ويمكن تلخيص هذه الشبهه بالمزاعم التاليه :

١التعدد عُرف عند المسلمين وهو مجرد إستجابه للنزوات والشهوات .

٢في التعدد إمتهان للمراءه وتسلط عليها وهذا منافٍ للمساواه.

٣التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسره الواحده.

٤التعدد يؤدي إلى كثرة النسل؛ مما يصعب معه التربيه والتعليم.

٥كما يؤدي إلى البطاله وكثرة الانحراف في الأمه.

وقبل الرد على هذه الشبهه بجوانبها المتعدده؛ لابد من التأكيد على الحقائق الأتيــه:

-أباح الإسلام التعدد لمن يرغب وقدر عليه؛ فقال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) ولايجوز منعه بشكل عام؛أو التشكيك فيه أو التنفير عنه.

-أن الله تعالى أحكم شرعه التعدد ونظامه إحكاما متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب والإساءات التي تحصل في التعدد إنما هي من سوء استخدام حق التعدد وهذا لايكون حجة على الشرع .

-يجب على من يعدد العدل بين زوجاته في المبيت والنفقه واما ماليس في مقدوره أو إستطاعته كالميل القلبي فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ)

-إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين كان مضرب المثل في العفاف والطهر الغايات النبيله وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها ؛ وكان زواجه بهن لأغراض ساميه ومصلحه دينيه كبيان التشريع او تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل أو تاليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الأسلام بلاءً حسناً وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجه وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً ولم يتزوج عليها وهي حيه رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين.

قد يكون التعدد أحياناً ضرورة من الضروريات الاجتماعيه أو الشخصيه ولهذا أباحه الشرع الحكيم ومن هذه الضروريات:

١ ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

٢حاجة الأمه المستمره إلى التكاثر بشكل عام وإلى الرجال بشكل خاص.

٣قد تكون الزوجه مريضه أو عقيماً فمن الأكرم لها ولزوجها أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والأحسان إليها.

٤قد يكون الرجل كثير الأسفار ولايستطيع أصطحاب زوجه وهو يخشى على نفسه الفتنه فمن الضروري هنا أن يتزوج ويع نفسه.

٥بعض الرجال لديه قوة جنسيه غير عاديه وزوجته لاتكفيه وبخاصة أن المراءه تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض فيعدد حتى لايقع في الحرام.

الرد على الشبهه:

١قولهم: إن الأسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

هذا الزعم ليس صحيحاً فالتعدد كان موجوداً قبل الأسلام وعرفته شعوب كثيره كالعبريين والصقالبه والجرمانيين واليهود والنصارى والأنبياء قبل شعوبهم كما كان

التعدد موجوداً في الجاهليه قبل الأسلام بلا حدود فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات والتعدد موجود حتى الأن عند شعوب غير إسلاميه في أفريقيه والهند والصين واليابان.... وغيرها وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم .

٢- قولهم: التعدد امتهان للمراءه وتسلط عليها.

ليس صحيحاً ماادعوه بل في التعدد إكرام للمراءه وحفظ لمصالحها وقد سبق ذكر ضروريات التعدد وحكمه فالمراءه الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها والمراءه الثانيه لم تجبر على الزواج وفي التعدد مصلحه عامه تقدم على مصلحة الزوجه التي تفضل وحدة الزوجيه والمراءه من الأفضل لها أن تكون الثانيه او الثالثه او الرابعه وتنجب الأطفال من ان تكون بلا زوج مهدده بالأخطار والفتنه .

٣- قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشكلات والأحقاد بين الأفراد والأسره ..الخ .

نعم قد يوجد مثل هذه المشكلات الناشئه عن الغيره كما ان مثل هذا قد يوجد في الأسره التي ليس فيها تعدد ووجود مثل هذا لايمنع التعدد ولايعطله فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيره الطبيعيه.

ومايحصل في الأسره من خصام وخلاف يمكن أن يتلاشى تماماً أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذالك بحسب حكمه الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته وبحسب عدله وظلمه فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه عادلاً بينهم سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد تعليماً وتربيه ونصحاً كانت حياته وحياتهم تسودها الموده والمحبه وكلما كان مقصرا في الحقوق مهملاً في التربيه والرعايه كانت الأسره مضطربه يسودها التذمر معرضه للانهيار سواء مع التعدد أو بدونه.

٤-قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربيه والتعليم ..... الخ

مما لاشك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسره اتسعت مسؤليات الأب والأم واحتاجت أمور الأسره إلى مزيد عنايه ورعاية واهتمام من جميع النواحي لكن ماقالوه يمكن أن ينطق على مجتمع تسوده

الرذيله لا الفضيله وتحكمه الشهوه والماده لا الشريعه والخلق القويم حيث يكثر فيه اللقطاء الذين لم يعرف أباءهم ولاينتمون إلى أسره يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها بل هم ناقمون على مجتمعهم وأما كثرة النسل الناشئ عن التعدد المشروع وفي ظل التربيه الصحيحه والتوجيه السليم فهو مصدر سعاده لذويهم ومجتمعهم والامه تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر أما إذا تخلفت التربيه وغابت الفضيله عن أفراد الأسره كان الأنحراف والشقاء لديهم وإن قل عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد أحياناً وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات وأخذت بمبدا المساواه بين الرجال والنساء قد تجرعت مرارة الفجور والإباحـــيه والتشرد والتفكك . مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساءً ورجالاً بالمناداه بالأخذ بنظام التعدد كماهو الحال عند المسلمين ومن هذه البلاد أنكلترا..وأمريكا..والمانيا..وفرنسا.. وغيرها

تمت بحمدالله تلخيص المحاضره السادسه

MOSTGdH